قرار رقم (٧٨ - ٤) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٩ / ٣ /٢٠٢٣

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك العقاري المصري

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديـــق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علـــى التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٨٧) لسنـــة ١٩٨٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك العقاري المصري برقم (٢٠١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٨/٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ابتداءً من ٢٠٢٢/٧/١.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٢/٥.

قـــرر

مادة (١) : أولاً : يستبـــدل بنصي المادة (٦/ب) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (١٣) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٦) :

ب-موارد ســـنوية بواقع ٣,٥ مليون (لمدة خمس ســـنوات) وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يخصم الفرق من الأعضاء كلاً بنسبة اشتراكه .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٣) :

أجر الاشتراك :

هو الأجر الأســـاســـي الشـــهري في ٢٠١٩/٧/١ مثبتاً بقيمته في هذا التاريخ، ولا يعتد بأي إضـــافات أخرى على هذا الأجر أياً كان ســـند إقرارها إلا بعد إعداد دراســـة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

ثانياً : يلغى البند (ج) من المادة (٦) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشـــر هذا القرار في الوقائع المصـــرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشـــر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG